زواج اللاجئين دراسة على ضوء النص القانوني والاتفاقي

عبد الرحيم اطحيون
طالب بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس
الرباط ـ المغرب

مقدمة:

بسبب ما تعيشه الأمة اليوم من صراعات وحروب كان لابد من ظهور أعداد هائلة من اللاجئين اللذين يبحثون عن مكان أمن. فقد كانت ولازالت قضية اللاجئين أكثر القضايا إلحاحا، فاللاجئون هم أكثر الناس تعرضا للمعاناة.

وقد تناولت الديانات والحضارات القديمة موضوع اللاجئين وانتقال جماعة من إقليم إلى أخر لأسباب مختلفة حيث جاءت هذه الحماية على شكل اعتصام بأماكن العبادة التي وفرت للفرد الحصانة من الخطر الذي يهدده، من هنا نشأت فكرة الملجأ الديني الذي يوفر للفرد الأمان. ومن أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية الحضارة الفرعونية، إذ كان حق الملجأ نظام معترف به وموجودا لدى الفراعنة، وكان يمنح الملجأ للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية فقد كانت المعابد تحمي الناس من ملاحقة العدالة والانتقال الفردي، فكان يحضر دخول رجال السلطة إليها ويمنع العامة من الثأر فيها[1].

كما أن الشريعة الإسلامية بدورها قد اعتنت بهذا الموضوع، إلا ان لفظ اللاجئين لم يرد صراحة في القرآن الكريم وإنما ورد بألفاظ في معنى اللجوء، ومنها قوله تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ"[2].

ومسألة اللاجئين تشكل مشكلة ذات أبعاد متعددة، حيث فرضة الظرفية الدولية الراهنة تحديات على مستوى حماية اللاجئين، حيث كانت لأحداث 11 سبتمبر أثار بالغة لم تمس جوهر العلاقات الدولية فحسب، بل امتدت أثارها لتشمل مستويات التعامل الدولي بما فيها القانون الدولي[3]. خصوصا قواعد حماية اللاجئين حيث إن الحروب الدولية على الإرهاب أدت بشكل كبير إلى افتعال قضية اللاجئين واللجوء ليس فقط بسبب تدفقات اللاجئين الناتجة عن تلك الحروب التي شهدتها العراق وأفغانستان، كما برزت بشكل كبير مع مت يسمى بالربيع العربي، والذي تطور ولا زال بتخذ في الحرب على العراق في العراق وسوريا كذريعة للتشديد في قوانين اللجوء والهجرة واتخاذ إجراءات صارمة لحماية الحدود وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[4].

يلاحظ أن هذا التعريف يطبعه الغموض والقصور حيث إنها وضعت قيدا متعلقا بالزمان والمكان في تحديدها للاجئ. لهذا جاءت المحاولة إقليمية لصياغة تعريف أكثر تحديدا وشموليا نابعا من ظروف طبيعية أو استثنائية تعرض لها الإقليم[5]. ومنها الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين التي عرفت في مادتها الأولى اللاجئ بكونه " كل شخص يوجد خارج جنسيته

أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية و يخشى لأسباب معقولة إن يضطهد من اجل عرقه او دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو أرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذبك البلد او لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه"[6]، فهذا التعريف قد وسع من مفهوم اللاجئ وأضاف إليه عنصر الكوارث الطبيعية.

وننبه هنا ان اللاجئ ليس هو المهاجر السري المقيم بطريقة غير شرعية[7]، وإنما هو الشخص الذي قدم طلب اللجوء إلى مكتب اللاجئين والمشردين. وتم منحه صفة اللاجئ بعد إجراء البحث اللازم حول طالب اللجوء وإجراء المقابلات المباشرة معه وكذا التحري عنه بواسطة المصالح الأمنية للتأكد من توفر شروط اللجوء[8]، ثم بعد ذلك يقرر رفض الطلب أو قبوله.

والمغرب تثمينا منه لاتفاقية جنيف للاجئين جاء في قانون 03.02، والذي حرص على إدراج أحكام الاتفاقية، فقرار الطرد لا يتخذ إلا في حق الأجنبي بصفة عامة الذي يشكل وجوده بالمغرب تهديدا خطيرا على النظام العام. مع منع إبعاد أي أجنبي إلا بلد تكون حريته معرضة للتهديد[9].

ومن أهم الحقوق التي تخض اللاجئ نجد حقه في الزواج، وهنا تبرز أهمية الموضوع لا على مستوى الظروف التي تحيط باللاجئ خاصة وضعيته غير المستقرة ولا على مستوى تعامل القوانين ليس فقط عند لجوء طرفي أجنبيين إلى توثيق عقد زواجهم بالمغرب، بل حتى في حالة زواج لاجئ بطرف مغربي.

فالوضع في القانون المغربي من خلال مدونة الاسرة، المادة 2 منها كانت صريحة ونصت على أنه "تسري أحكام هذه المدونة على... اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية طبقا لاتفاقية جنيف. ومرد هذا أن مدونة الاسرة من صميم النظام العام المغربي وبالتالي لا يمكن تطبيق القانون الأجنبي ولو كان الزوجين اللاجئين أجنبيين معا.

بناء على كل ما سبق ماهي الإجراءات المطلوبة لزواج اللاجئين بالمغرب؟

المطلب الأول: الإجراءات الموضوعية لزواج اللاجئين.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لزواج اللاجئين.

المطلب الأول: الإجراءات الموضوعية لزواج اللاجئين.

يقصد بالإجراءات الموضوعية مجموع العناصر والشروط التي تجعل الفرد محلا للزواج، وبما أن اللاجئ هو فرد فإنه لا بد ان تتوفر فيه هذه الشروط والعناصر المنصوص عليها في مدونة الاسرة لكي يكون الزواج صحيح. وهذه الشروط منها ما هو مرتبط بالزوجين (الفقرة الأولى) ومنها ما هو مرتبط بالصيغة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط المرتبطة بالزوجين

هناك مجموعة من الشروط منها ما هو مرتبط بجنس الزوجين ومنها ما هو مرتبط بالكفاءة والأهلية وكذا الرضا.

أولا: جنس الزوجين

نشير هنا أن الزوجين وإن كانا اجنبيان وقانونهما الداخلي يسمح بزواج المثليين أو المخادنة concubinage هذا النوع من الزواج وغن كان مسموح به على مستور المواثيق الدولية فإنه لا يسمح به على مستوى القانون المغربي، وذلك لأن هذه العلاقات مرفوضة في شريعتنا الإسلامية[10]، قال تعالى "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"[11]. فالمقصود في هذه الآية الكريمة السحاق[12] الذي تقوم بع المرأة مع المرأة.

لذلك فالنظام العام المغربي لا يسمح بهذا النوع من الزيجات، بل لا بد من ان يكون الزوجان وإن كان معا لاجئين من جنسين مختلفين (ذكر وأنثى) على اعتبار أنهما يخضعان لمدونة الأسرة المغربية[13].

ثانيا: الكفاءة البدنية

يقصد بالكفاءة البدنية تمتع المقبلين على الزواج بصحة جيدة وخلوهما من الامراض المعدية والتي من شانها أن تمس أو تهدد الزوج الأخر أو التي تمنع من المعاشرة الزوجية، ومن ذلك ما يقرره القانون السويدي في شأن منع الزواج إذا كان أحد الزوجين مصابا بأمراض معينة. وهذا الشرط ليس من اجل منع زواج المرضى وإنما حماية للأصحاء من الزواج بالمرضى[14].

وهذا ما أشارت إليه أيضا مدونة الأسرة في المادة 65[15] والتي نصت على ضرورة إدلاء الزوجان بشهادة طبية وخلوهما من الأمراض، وبمفهوم المخالفة ففي الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين مصابا بمرض من شأنه أن يؤثر على فيام العلاقة الزوجين السليمة، فإن هذا العقد لا يتم وهذه الأحكام تطبق كذلك على اللاجئين.

ثالثا: الأهلية

إن أهلية الزواج بالنسبة للاجئ هي نفس الاهلية المتطلبة في زواج المغاربة وهذا ما يستفاد من المادة 2 من م.أ وهي بلوغ الزوجين 18 سنة شمسية كاملة[16] شريطة ان يكونا خاليين من عوارض الأهلية.

وهنا نشير إلى إشكال زواج القاصر اللاجئ، هل تسري عليه أحكام المادة 20 من مدونة الأسرة؟

نعتقد ان المشرع المغربي من خلال نصه في المادة 2 من مدونة الأسرة على أن هذه المدونة تسري على اللاجئين وبالتالي نقول إن المادة 20 من مدونة الأسرة تسري على اللاجئين، شريطة الحصول على الإذن من القاضي المكلف بالزواج، بعد توفر المصلحة والأسباب المبررة للزواج.

رابعا: الرضا والخلو من الموانع

1- الرضا:

يقصد بالرضا كل ما يدل على توافق إرادتي الزوجين لعقد الزواج، ولما كان الرضا شرطا موضوعيا لصحة العقد، فقد كان من اللازم أن نتعرض للعقود القائمة على الإكراه للبطلان حيث جاء في المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كامل لا إكراه فيه"[17].

وإبراز الرضا يتم بكل أشكال التعبير وهو تلاقي الإيجاب والقبول وهنا يثار التساؤل حول التعاقد بين غائبين[18] وقد حسمت مدونة الأسرة الأمر من خلال المادة 11 التي ألزمت أن يكون الإيجاب والقبول متطابقين في مجلس واحد.

2- الخلو من الموانع:

تدخل موانع الزواج ضمن الشروط الموضوعية لزواج اللاجئين، وذلك خاصة إذا كان اللاجئ غير مسلم فهنا لا بد للزوج ان يبدي بشهادة اعتناق السلام، التي من خلالها تسري عليه موانع الزواج المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالصيغة

أن الصيغة هي كل ما يتعلق بالإيجاب والقبول بيم الزوجين، وهي اللفظ الدال على التزاوج باعتباره ركنا من أركان النكاح لا ينعقد إلا بها[19].

وتتألف الصيغة من الإيجاب وهو ما يصدر عن أحد الطرفين أولا ليدل على رغبته بالزواج باللاجئ، ومن القبول وهو يصدر عن الطرف الأخر ليدل على الرضا بذلك الزواج.

والصيغة في الزواج تندرج في العديد من النقط منها ما يتعلق بألفاظه واقترانه وتطابقه لا سواء على مستوى الزمان ولا سواء على مستوى المكان ثم قيامه على البحث والتأييد.

أولا: ألفاظ الإيجاب والقبول

ألفاظ النكاح حسب المادة 10 من مدونة الأسرة تكون بما يدخل في معنى الزواج لغة أو عرفا، كأن يقول الزوج زوجتك نفسي وتقول الزوجة قبلت الزواج بك.

إلا ان الإشكال المثار هنا عندما يكون اللاجئين أو أحدهم لا يجيد اللغة العربية، فهنا لا بد من الاستعانة بترجمان محلف ويمكن للترجمان أن يلقن اللاجئ أو اللاجئين بلفظ الإيجاب والقبول باللغة العربية[20].

ثانيا: اقتران الإيجاب بالقبول

يقصد باقتران الإيجاب والقبول اتصالهما من حيث الزمان والمكان، وإذا صدر الإيجاب من أحد اللاجئين المسلم وتأخر القبول من الطرف الأخر ولو بزمن يسير هل يصد العقد؟

للمالكية في الإجابة عن هذا السؤال رأيان:

الرأي الأول: يجب أن يتم القبول فور صدور الإيجاب ولا يضر التأخر اليسير قال أبن جزي " يلزم فيه الفور من الطرفين، فإن تراخي فيه القبول عن الإيجاب يسيرا جاز"[21] .

الرأي الثاني : لا يجب أن يتم القبول فور صدور الإيجاب، ويصح اقترانهما ولو فصل بينهما زمن طويل، وبهذا الرأي أفتى العبدوسي من المالكية حين سئل "عمن أشهد أنه أنكح ابنته البكر من فلان بصداق مسمى فلم يبلغه الخبر إلا بعد سنين فأجاب: هذا إيجاب للرجل المذكور فيها، فان قبله الزوج حين بلغه، صح نكاحه قرب او بعد"[22]، وبناء على أصحاب هذا الرأي فإن الإيجاب الصادر عن أحد الطرفين والذي هو اللاجئ المسلم المقرون بقبول بعد زمن طويل، لا يمنع من صحة النكاح.

ويلاحظ ان مدونة الأسرة سارت مع الراي الثاني فلم تلزم إن يكون القبول صادر فور صدور الإيجاب في مجلس واحد[23]، وهذا شرط قيدت به المدونة الإيجاب والقبول، وهو ما يصطلح عليه باتحاد المجلس من حيث المكان، فإذا أصدر اللاجئ إيجابه لزم أن بعقبه الإيجاب من الطرف الأخر قبل انفضاض المجلس.

ثالثا: قيام الإيجاب والقبول على البث والتأبيد

المراد بالبث أن يكون الإيجاب والقبول ناجزين غير معلقين على شرط يقع في المستقبل.

أما التأبيد المراد به توافق إرادتي المتعاقدين على دوام واستمراره في الحال والمآل[24]. فالنكاح المعلق على أجل باطل لأن زواج المتعة لا يجوز عندنا هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 11 من مدونة الأسرة.

كذلك لا بد من تحديد الصداق، فلا يجوز الاتفاق على إسقاطه وإن رغب اللاجئين في ذلك على اعتبار أن الشريعة الإسلامية اعتبرته من الحقوق المفروضة للزوجة[25].

وبعد أن تطرقنا لبعض الإجراءات الموضوعية المتطلبة في زواج اللاجئين، نثير التساؤل حول الإجراءات الشكلية لزواج اللاجئين؟ وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من حلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لزواج اللاجئين

لم تفصل اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين في الحقوق العائلية بهم إذ أنها اكتفت بالتنصيص في المادة وحيدة على التزام الدولة المتعاقدة باحترام الحقوق المكتسبة للاجئ المتعلقة بأحواله الشخصية[26].

وما دام المادة الثانية من مدونة الأسرة في فقرتها الثانية تنص على "أن اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية تسري عليهم أحكام هذه المدونة"

وعلى اعتبار أن المدونة نصت في القسم السادس المختص بالإجراءات الشكلية الإدارية لإبرام عقد الزواج ويقصد بها مجموعة من التدابير التي يتعين على اللاجئين القيام بها لإبرام عقود زواجهم

وهذه الإجراءات منها ما هو مطلوب في جميع الزيجات سواء كان الزوجان مغاربة أو لاجئين (الفقرة الأولى)، ومنها خاص باللاجئين فقط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإجراءات المشتركة المتطلبة في جميع الزيجات

من خلال تفحصنا لأحكام القسم السادس من مدونة الأسرة نجده ينص على مجموعة من الشروط المتطلبة في عقد الزواج وهي:

أولا: الإدلاء بنسخة من رسم الولادة

على اللاجئ الإدلاء بنسخة من رسم الولادة ويحصل على هذه الوثيقة من المصلحة الإدارية المزداد بها في دولته الأصلية لكن والحال أن اللاجئ ونظرا لظروفه الصعبة الخاصة إذا كانت بلدة تشهد حرب لا حدود لها كما في سوريا الان فيصعب الإدلاء بهذه الشهادة، لهذا يمكن له أن يحصل على هذه الشهادة من القنصلية الممثلة لبلده في موطن لجوئه أو القنصلية الممثلة لبلده في المغرب.

ثانيا: شهادة طبية لكل من الزوجين

فلا بد من لأطراف عقد الزواج اللاجئين أن يدلوا بشهادة طبية تثبت خلوها من الأمراض التي تشكل تهديدا أو مساسا بصحة الطرف الآخر.

وقد أصدر وزير العدل ووزير الصحة قرار يحدد مضمون وطريقة إصدار الشهادة الطبية الخاصة بإبرام عقد الزواج[27]

وقد يقصد بالشهادة الطبية شهادة الكفاءة البدنية التي تبين خلو الزوجان من الأمراض المعدية والتي تشكل تهديدا للزوج الأخر وهذا ما يتأكد منه الطبيب بعض الفحص السريري لصاحب الطلب وفحوصات وتحاليل طبية تكميلية تبين الحالة الصحية لطالب الشهادة تستدعي ذلك[28].

لكن الواقع الحال يكذب هذا الأمر فالشهادة الطبية تبقى كإجراء شكلي وفقط حيث أن الطبيب في غالب الأحيان يقوم بتقديم الشهادة الطبية لزوجان بدون أي فحص يجريه وهنا نتساءل عن مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي قد تترتب عن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري؟

ثالثا: الإذن بالزواج بالنسبة للقاصر

بخصوص زواج اللاجئ القاصر وما دام أن المدونة تسري عليهم بدون تخصيص فإنه كذلك له إمكانية الزواج، حيث يمكن لقاضي الأسرة المكلف بالزواج وبعد إطلاع النيابة العامة على أوضاع اللاجئ التي توضح حالته المادية ونيته الحقيقية ووضعيته القانونية، فهذا الإذن يقتصر بالضرورة على قرار معلل يبرر فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، هنا يثور الإشكال حول موقع اتفاقية حقوق الطفل التي اعتبرته كل شخص يقل عن 18 سنة شمسية كاملة في مدونة الأسرة أن هذا الطفل هو لاجئ وقد مكرها نفسيا لما يعانيه من عدم الاستقرار أوضاعه على الزواج، إن المشرع لم يحدد السن الذي يمكن النزول عليه فيما يخص تزويج القاصر وهذا قد يعصف بحماية الطفل خاصة الأطفال اللاجئين الذي يعبر عنهم بالأطفال المنفصلين عن ذويهم فعندما يفر الأطفال اللاجئين من تلقاء أنفسهم أو يصبحون منفصلين عن أسرهم أثناء الحروب فإنهم يكونون معرضين للمعاناة بدرجة كبيرة ،وقد جرت في هذا الخصوص مناقشة الأمر في اجتماع عاجل بين المفوضية العامة للاجئ بالأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف 13 ديسمبر 1956 وتم الإنفاق على أنه يتعين إعادة الأطفال الذي يقل سنهم عن 19 سنة إلى الوطن، إذا كان الأبوين كلاهما في البلد الأصلي وقد تم التغاضي عن هذا حسب فيما بعد وكان يتعين تقديم الطلبات إلى قبل الآباء إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية الأجل إرجاع الأطفال إلى البلد الأصلي[29]

ومن هنا نقول بأنه لزواج القاصر اللاجئ لا بد من معرفة وضعيته وبأنه فيما إذا كانوا أحياء وأخذ إذنهما من الأمر مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

رابعا: تقديم طلب الإذن بتوثيق زواج اللاجئ

لقد اعتبر المشرع من خلال المادة 65 من مدونة الأسرة هذا الطلب من وثائق ملف الزواج، وأكد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن الطلب يقدم بمطبوع خاص يحدد شكله ومضمونه بقرار لوزير العدل، والذي صدر[30] وتم بموجبه تحديد شكل وبيانات هذا الطلب الذي يقدم إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية التي يرغب طالب عقد الزواج توثيق عقده بدائرة نفوذها ويتضمن معلومات عن الخاطب والمخطوبة تتمثل في الاسم الشخصي والعائلي لكل منهما وتاريخ ازديادهما وجنسيتهما ورقم بطاقة اللجوء بالنسبة للاجئ وكذا رقم جواز سفره ومحل إقامتها بالإضافة إلى معلومات عن نوع الزواج المرغوب فيه هل هو زواج أول أو زواج التعدد.

يحرر هذا الطلب ويؤرخ مع ضرورة من طرف طالبه[31]

هذه بعض الإجراءات الشكلية في إبرام عقد الزواج بين اللاجئين والمواطنين الأصليين، إذن فما هي الإجراءات الشكلية والإدارية الخاصة باللاجئين وحدهم؟

الفقرة الثانية: الإجراءات الشكلية والإدارية الخاصة باللاجئين

هناك مجموعة من الوثائق الإدارية والإجراءات الشكلية التي تلزم اللاجئين طالبي الإذن بالزواج الإدلاء بها وهي:

أولا: التوفر على بطاقة اللجوء

يتولى مكتب اللاجئين والمشردين[32] البث في طلبات لجوء بعد فتح ملف لكل طالب لجوء يحتوي على طلب مكتوب بخط اليد معززا بالوثائق وتسليم صاحبه وصلا يجعله في وضعية قانونية إلى أن يبث في طلبه.

يقوم المكتب بالبحث اللازم حول طالب اللجوء وإجراء المقابلات المباشرة معه وكذا التحري عنه بواسطة المصالح الأمنية للتأكد من توفر شروط اللجوء، ثم يقرر رفض طلب للجوء أو قبوله، فإذا كان القرار بالرفض فإن لصاحب الطلب الحق في الطعن أمام لجنة الالتجاء، أما إذا كان القرار بالقبول فإن المكتب يسلمه بطاقة اللاجئ عليها صورته ورسم بريدي بقيمة 65 درهم كما يسلمه جواز سفر خاص باللاجئين طبق النموذج المرفق بالاتفاقية يوضع عليه رسم بريدي بقيمة معادلة للرسم الذي يوضع على جواز السفر الخاص بالمواطن المغربي أي بقيمة 300 درهم[33].

وتجدر الإشارة أنه بإمكان اللاجئ الحصول فيما بعد على الجنسية المغربية إذا توفرت الشروط المطلوبة المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربي[34]

ثانيا: شهادة اعتناق الإسلام بالنسبة للاجئين الذين ينتمون لدولة من الدول الغير الإسلامية إلا إذا كان اللاجئ من الدول الإسلامية فإنه يعفى من هذه الشهادة

وقد وضع المشرع المغربي مسطرة شكلية لإبرام عقود زواج معتنقي الإسلام ذكورا كانوا أو إناثا، وتعينت هذه المسطرة بمقتضى المنشور رقم 854 الصادر بتاريخ 17 مايو 1979 وقد أكد على ضرورة توفر هذه المسطرة على إذن خاص من الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ، نظرا لما تكتسبه من أهمية وتلافيا لما قد ينشأ عنها من أضرار اجتماعية[35] وتجد هذه الشهادة أساسها في التشريع الإسلامي، الذي ألزم الزوج الكافر إذا ما أراد أن يتزوج بالمسلمة أن يعتنق الإسلام وهذا ما ذهبت إليه مدونة الأسرة من خلال إلزامها للزوج غير المسلم أن يدلي شهادة

الإسلام في المادة 65 منها، فإذا كان الحال هكذا بالنسبة للمسلمين، فكيف هو الحال إذا كان اللاجئين طالبي الإذن بالزواج يهوديين؟

في هذا الحال يخضع زواج اللاجئين اليهوديين إلى مدونة الأحوال الشخصية العبرية، والتي حددت الأعمال الإدارية التي ينبغي القيام بها عندهم، تتمثل في ضرورة توفير وثيقة تثبت اسم المقبلين على الزواج ولقبهما ومحل سكناهما مع بيان الحالة المادية والاجتماعية للزوج تجنبا لتعدد الزوجات وينبغي أن يبرم العقد على يد الكاهن بعد التقديس وتحتم مراسيم الزواج بأداء صلاة البركة[36] .

3 – شهادة الكفاءة أو ما يقوم مقامها

ويطلق عليها أيضا شهادة الأهلية للزواج، وتقدم هذه الشهادة من القنصلية الممثلة لبلد اللاجئ.

وهذه الشهادة يتم من خلالها معرفة القدرة المادية للاجئ أي دخله الشهري وذلك من أجل تحديد هل هو مؤهل للزواج أي قادر على إعالة الزوجة أم لا.

لكن واقع الحال يظهر أن هذه الشهادة بالنسبة للاجئين تبقى شكلية فقط لأنه حسب ما هو واضح من الوثائق التي وضعناها في الملحق إن زواج اللاجئ وإن كان غير قادر على إعالة الزوجة يمكن منحه هذه الشهادة.

بل الأكثر من هذا يمكن للاجئ تقديم طلب إعفائه من شهادة اللجوء إذا كانت القنصلية أو المصالح الإدارية غير موجودة بسبب الحرب وهذا الأمر توضحه الوثيقة الموجودة في الملحق.

4 – شهادة حسن السلوك وعدم السوابق العدلية

تسلم هذه الشهادة من طرف القنصلية الممثلة لبلد اللاجئ وإذا لم تكن هناك قنصلية نظرا لظروف الحرب التي قد يشهدها الموطن الأصلي للاجئ، كما هو الشأن في سوريا حاليا، تسلم هذه الشهادة من طرف النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط اعتمادا على البحث الذي قامت به عند منح بطاقة اللجوء[37]

يثار التساؤل بخصوص اللاجئ الذي يريد إيران عقد الزواج ببلاد الإقامة غير بلد اللجوء، فهل سيدلي بشهادة حسن السلوك من بلد إقامته أم من بلد لجوئه أم من موطنه الأصلي؟

الأصل أن شهادة حسن السلوك تسلم من المصالح الإدارية الممثلة للبلد الأصلي غير أنه نظرا لأوضاع اللاجئ، فليس هناك مانع من حصوله عليها من بلد اللجوء، على اعتبار أن بلد اللجوء قبل منحه بطاقة اللجوء يكون قد قام بالتحريات اللازمة لمعرفة الوضعية القانونية للاجئ.

خاتمة:

وفي الختام يمكن القول على أنه بتنصيص المشرع المغربي على هذه المقتضيات من خلال المادة الثانية يكون قد كرس ما هو معمول به قضاء، وانتصر للتيار الداعي لاعتماد العقيدة كضابط إسناد سواء على مستوى التنازع الداخلي أو الدولي، فعلى مستوى التنازع الداخلي فقد تم الانتصار لصالح الديانة الإسلامية. وبذلك تكون المادة الثانية من مدونة الأسرة أتت لتعكس بجلاء ذلك التقصير والإهمال الذي طال جانبا مهما من فروع القانون والذي يتميز بالتشعب والصعوبة.

إن المغرب خول تسهيلات كبيرة للاجئ في إطار منحه حقه في تكوين أسرة وذلك استجابة منه للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انخرط فيها. فالمغرب من الدول التي تعاملت مع اللاجئ بحكمة كبيرة فجعلته مواطنا من مواطنيها له مالهم وعليه ما عليهم ، كما أننا نهيب بالمؤسسات المغربية وخاصة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المعنية باللاجئين والمشردين حيث أن هذه الأخيرة تقوم بدور لا يستهان به فيما يخص حماية اللاجئين، خصوصا وأنها الوزارة التي تشرف على مراقبة الحدود ومحاربة شبكات تهريب المهاجرين اللاجئين بشراكة مع وزارة الداخلية، ولهذا الغرض تم إنشاء مديرية لشؤون الهجرة ومراقبة الحدود ومرصد الهجرة في يونيو 2005.

كما أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لعب دورا مهما في الدفاع عن حقوق اللاجئين وحمايتهم.

إننا ننوه بالمنحى الذي اتخذه المغرب فيما يخص مسألة اللاجئين والتسهيلات التي يقدمها لهم خاصة فيما يخص تمكينهم من تسوية أوضاعهم وتسهل عليهم اكتساب الجنسية المغربية، ونعيب على من يعيب على المغرب وخاصة المنظمات الدولية التي تفتقد لنظرة الموضوعية وذلك لأنها تتجاهل سياسة الأسوار المنيعة التي تمارسها سياسة الاتحاد الأوربي.

فمسألة اللاجئين ينبغي تدبيرها في إطار محيطها الجهوي والدولي ضمن مقاربة تشاركية أورو-متوسطية تراعي وضعية الإنسان اللاجئ وتوليها الاعتبار قبل كل اعتبار آخر، فلا بد من التعامل مع اللاجئ بصفة مطابقة للمواطنين دون تمييز من خلال الإقرار له بكافة حقوقه وخاصة حقه في الزواج مع ضرورة وضع تسهيلات تراعي الوضعية الغير المستقرة التي يمر منها.

كما يجب أن ننبه إن مسألة اللجوء والهجرة لها ارتباط كبير بالجانب التنموي الاقتصادي فمواطنوا الدول الفقيرة التي انتهكت خيراتها من طرف الاستعمار سيضطرون إلى الانزياح نحو الدول الغنية قصد البحث عن العيش، وبالتالي لابد من وضع سياسة عالمية تحفظ الأمن والاستقرار عن طريق وضع برامج التنمية والأعمار.

إن وضعية اللاجئ تتميز بالغموض وعدم الاستقرار في غالب الأحيان، مما يطرح تحديات جمة خاصة عند الملائمة بين وضعية اللاجئ الإنسانية وضرورة حماية الأمن الداخلي.

الهوامش:

[1] صلاح الدين صلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإسلامية"، المجلة 17، العدد الأول، سنة 2009، ص 167.

[2] سورة التوبة الآية 6.

[3] رشيد العزوزي، المغرب والقانون الدولي للاجئين، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، فاس، سنة 2008/2007، ص 2.

[4] انظر المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها يوم 28 يوليوز 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعمته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 د5 المؤرخ 14 ديسمبر 1950- تاريخ بدء النفاذ 22 أبريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43.

اللاجئ بأنه:

1. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.

2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

[5] رشيد العزوزي، مرجع سابق، ص 5.

[6] عبد الحميد الوالي، ظاهرة اللجوء ومشكلة اللاجئين في العالم العربي، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين وقانون اللجوء، نظمها معهد الدراسات الدبلوماسية بتعاون مع مفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مؤسسة الجزيرة للصحافة، الرياض، نونبر 2000، ص150/149.

[7] عرفت المادة 50 من القانون رقم 03.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب إلى المملكة المغربية، الهجرة غير المشروعة بقولها" كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

-قانون منشور بالجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)، ص3817.

[8] توريا الحريف، الحماية الدولية للاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ندوة حول موضوع قراءة في قانون الهجرة، نظمها المعهد العالي للقضاء، مكتبة دار السلام بالرباط، سنة 2006، ص 214.

[9] المادة 29 من القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة السالف الذكر.

[10] محمد أمين كزين، الأسرة في الدستور المغربي لسنة 2011، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، سنة 2011/ 2012، ص52.

[11] سورة النساء الآية 15.

[12] وجاء في تفسير المنار: تخصيصه الفاحشة في هذه الآية باللواط، الذي هو استمتاع الرجل بالرجل، والفاحشة فيما قبلها بالسحاق، الذي هو استمتاع المرأة بالمرأة، هو المناسب لجعل تلك خاصة بالنساء، وهذه خاصة بالذكور، فهذا مرجع لفظي، يدعمه مرجع معنوي، وهو كون القرآن عليه ناطقًا بعقوبة الفواحش الثلاث. انظر الموقع الالكتروني التالي: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/415291/
تاريخ الزيارة 2023.01.04 على الساعة 15.31.

[13] انظر المادة 2 من مدونة الأسرة.

[14] عبد الجبار بهم، الزواج المختلط في الفقه والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الشريعة فاس، سنة 1995/1994، ج2، ص 384.

[15] انظر المادة 65 من مدونة الاسرة، وكذا القرار المشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 04.347، الصادر في 2 مارس 2004 بتحديد مضمون وطريقة إصدار الشهادة الطبية الخاصة بإبرام عقد الزواج، المنشور في ج ر عدد 5192 بتاريخ 4 مارس 2004، ص 975.

[16] المادة 19 من مدونة الاسرة.

[17] عبد الزهرة الحسوني، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط2/ 1981، دار الافاق الجديدة بيروت، ص 413، أورده عبد الجبار بهم في رسالته، م/ س، ص386.

[18] عبد الجبار بهم، م، س/ ص 386.

[19] عبد الجبار بهم، م، س/ ص 378.

[20] عبد الجبار بهم، م، س/ ص 374.

[21] ابن جزين القوانين الفقهية، بدون ذكر تاريخ النشر، دار العلم بيروت، ص 131.

[22] عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج1، بدون ذكر تاريخ النشر، دار الفكر بيروت، ص 244.

[23] انظر المادة 11 من مدونة الأسرة.

[24] عبد الجبار بهم، م، س/ ص 377.

[25] عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الاسرة، ج1، ص 55.

[26] تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين 1951 على أن:

1. تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

[27] قرار مشترك لوزير العدل وزير الصحة رقم 347-04 صادر في 2 مارس 2004، منشور ج، س، عدد 5192 بتاريخ 4 مارس 2004 ص 975.

[28] -محمد الأزهر شرح مدونة الأسرة، الزواج وانحلال ميثاق الزوجية وآثار، الولادة ونتائجها الطبعة الثالثة 2008، مطبعة دار النشر المغربية ص 211.

[29] حالة اللاجئين في العالم خمسين عاما من العمل الإنساني، صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الطبعة الاولى، سنة 2000م ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، ص 34.

[30] قرار لوزير العدل رقم 26904 صادر في 3 فبراير 2004 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5186 بتاريخ 12 فبراير 2004.

[31] عبد الكريم شهبون، م، س، ص 181.

[32] أحدث هذا المكتب بمقتضى مرسوم رقم 256-57-2 الذي حدد كيفية تطبيق الاتفاقية المتعلقة باللاجئين، الصادر في 22 غشت 1957.

[33] توريا الحريف، م، س ص 214-215.

[34] الفصل 11 من قانون الجنسية المغربي يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر:

أولا- الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب إلى حين البت في الطلب؛

ثانيا-بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب؛

ثالثا- سلامة الجسم والعقل؛

رابعا- الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب:

- جناية؛

-أو جنحة مشينة؛

- أو أفعال تكون جريمة إرهابية؛

- أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية؛

- أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية.

ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد اعتباره؛

خامسا- معرفة كافية باللغة العربية؛

سادسا- التوفر على وسائل كافية للعيش.

تحدث لجنة للبت في طلبات التجنيس، تحدد الإدارة تكوينها وكيفية عملها.

القانون رقم 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80-07-1 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007): ج. ر. عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007.

[35] عبد الجبار بهم، الزواج المختلط في الفقه والقانون م، س، ص438.

[36] عبد الجبار بهم، م، س، ص 440.

[37] معلومة اكدها لنا قاضي مكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بفاس.